الجواب السديد

على من زعم

أن أصول المذهب من وضع الشيخ المفيد

جاسم أفضل الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وآله الطاهرين.

زعم أحدهم أنّ الأصول التي يبتني عليها مذهب الإماميّة إنّما هي من بنات أفكار الشيخ المفيد قدس سره، ولم تُنقل عن الأئمّة عليهم السلام، وزعم أنّها أربعة:

الأصل الأوّل: لا بدّ أن يكون الإمام منصوصاً عليه.

الأصل الثاني: لا بدّ أن يكون الإمام معصوماً.

الأصل الثالث: لا بدّ أن يكون عدد الأئمّة اثني عشر إماماً.

الأصل الرابع: لا بدّ أن يكون الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف حيّاً.

ولإبطال هذه الشبهة يقع الكلام في تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

فالتمهيد في بيان أمور أربعة:

١ـ بيان ما تشتمل عليه هذه الشبهة من دعاوى.

٢ـ بيان الفرق بين التأصيل والتأسيس.

٣ـ بيان ما يختصّ به الإمام، وما لا يختصّ به.

٤ـ بيان حكم التقليد في المسائل العقديّة.

والفصل الأوّل في الجواب على الشبهة.

والفصل الثاني فيما يترتّب على إنكار الأصول الأربعة المذكورة.

والخاتمة في الغرض المحتمل من طرح الشبهة المذكورة.

ومنه تعالى أستمدّ العون والتسديد، وأسأله أن يتقبّل منّي هذا القليل، إنّه جواد كريم.

جاسم أفضل الوائلي

تمهيد

في بيان أمور أربعة

الأمر الأوّل: بيان ما تشتمل عليه هذه الشبهة من دعاوى.

إنّ الشبهة المذكورة تشتمل بحسب التحليل على خمس دعاوى على الأقلّ:

١ـ أنّ الأصول التي يبتني عليها المذهب أربعة.

٢ـ أنّ هذه الأصول لم تكن معروفة قبل زمان الشيخ المفيد قدس سره.

٣ـ أنّ هذه الأصول من بنات أفكار الشيخ المفيد قدس سره، ولا تستند إلى كلام المعصوم.

٤ـ أنّ الأصول إنّما تؤخذ من المعصوم دون غيره، وإلّا كانت باطلة.

٥ـ أنّ الإماميّة حتى العلماء منهم مقلّدون للشيخ المفيد قدس سره في أصول المذهب.

الأمر الثاني: بيان الفرق بين التأصيل والتأسيس.

ربما يطلق التأصيل ويراد به التأسيس، وهو إيجاد الأساس بعد أن لم يكن موجوداً، كإنشاء أساس على قطعة أرض لبناء دار فيها مثلاً، فقبل إنشائه لم يكن على الأرض شيءٌ.

ومن هذا القبيل تشريع القوانين الوضعيّة، فإنّ المشرّع حينما تدعوه الحاجة إلى ضبط بعض الممارسات الخارجية للرعيّة يخترع من نفسه وبنات أفكاره قانوناً يلبّي الالتزام به تلك الحاجة، فيعمد إلى تدوين ذلك القانون، مع تدوين العقوبة المناسبة على فرض مخالفته، ثم يأمر بنشر ذلك وإعلام الرعيّة به، ويصدر أوامره بلزوم مراعاته، والتحذير من مخالفته.

وربما يطلق التأصيل ولا يراد به إيجاد الأصل بعد أن لم يكن، بل يراد به بيان أصل موجود، كما هو الحال في كثير من العلوم التي تدرس ظاهرة موجودة لاستكشاف قوانينها العامّة المتحكّمة فيها، إذ يقوم العلماء بالبحث عن تلك القوانين، ليتمكنوا من تفسير تلك الظاهرة على ضوئها، والاستفادة منها بعد اكتشافها بنحوٍ من أنحاء الاستفادة، ثمّ يقوم

الباحثون بتدوينها بعنوان أنّها قوانين لتلك العلوم، أو قواعدها، أو أصولها، ما شئت فعبّر، فالمراد في الجميع واحد.

ومن هذا القبيل قواعد علم النحو وأصوله، فإنّ دور النحاة في هذا العلم هو استكشاف قواعده واستنباطه من كلام العرب الأصلاء.

ومنه علم أصول الفقه، إذ يبحث فيه الأصوليّون عن القواعد والأصول العامّة التي يبتني عليها استنباط الأحكام الشرعيّة، ليضعوها بين يدي الفقهاء، ليعتمدوها في عمليّة استنباط تلك الأحكام، فيكون دور الأصوليّ فيها هو دور المستكشف والمدوّن لها، لا دور الواضع لها من بنات أفكاره.

ومنه علم الكلام ـ علم العقائد ـ، فإنّ دور المتكلّم والباحث العقدي هو استكشاف العقائد الحقّة على ضوء الأدلّة المعتبرة في هذا العلم، أعني: الكتاب العزيز، وأحاديث المعصومين من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة من أهل بيته عليهم السلام، والإجماع، والدليل العقلي القطعي، فالمتكلّم لا يؤسّس للعقيدة أصولاً من نفسه وآرائه، بل دوره متابعة الدليل، والميل معه حيثما يميل، وبعد استكشافه للعقائد الحقّة يقوم بتدوينها، وتدوين أدلّتها.

وبعد قيامه بذلك يحاول على ضوء أدلّة تلك العقائد التمييز بين ما هو أصل منها وما هو متفرّع عليه، كما لو اكتشف بحسب الدليل أنّ الاعتقاد بالمعاد أصل، بينما يكتشف أنّ الاعتقاد بكون المعاد جسمانيّاً أو روحانيّاً فرع، فيجعل بينهما مائزاً في البحث والتدوين، فيبحث في مسألة المعاد أوّلاً، وبقطع النظر عن كونه جسمانيّاً أو روحانيّاً، أي في مقابل من ينكر المعاد ويكفر به، ثم بعد إثباته يبحث في كونه جسمانيّاً أو روحانيّاً.

الأمر الثالث: بيان ما يختصّ به الإمام، وما لا يختصّ به.

لا خلاف بين الشيعة أنّ للإمام دوراً كبيراً بحجم دور النبيّ صلى الله عليه وآله ما خلا النبوّة، فالإمام مرجع للأمّة في كلّ ما كان الرسول صلى الله عليه وآله مرجعاً فيه، كبيان الأحكام الشرعيّة، والقضاء بين

المتخاصمين على ضوء الشرع، وإدارة البلاد على هذا الضوء، مضافاً لما له من الولاية على الأنفس والأموال، كالولاية الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله عليها بمقتضى قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1].

وهناك موارد تختصُّ بالإمام ولا تكون لغيره، كالرجوع إليه في المسائل التي تكون خارجة عن إدراك العقل، كالقضايا الغيبيّة مثلاً، فإنّ الله تعالى لا يطلع عليها إلّا من ارتضى بمقتضى قوله سبحانه: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾[2]، والإمام عليه السلام ممّن ارتضاه الله تعالى لذلك.

وأمّا الموارد التي تقع تحت إدراك العقل فهي لا تختصُّ بالإمام عليه السلام، كالأصول العقديّة، سواء الدينيّة أم المذهبيّة، فكما يمكن الرجوع فيها إلى الإمام بعد ثبوت إمامته وعصمته والاعتماد على قوله بما هو عالم بها، ومعصوم من الاشتباه فيها، كذلك يمكن الاعتماد فيها على العقل، كإثبات وجود الخالق عزّ وجلّ، وكثيرٍ ممّا يليق به من صفات الكمال، وما يجلّ عنه من صفات النقص، وإلى هذا يشير الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في قوله لهشام بن الحكم في حديث طويل: «**يا هشام؛ إنَّ لله على الناس حجّتين: حجةً ظاهرةً، وحجةً باطنةً، فأمّا الظاهرةُ فالرسل، والأنبياء، والأئمة، وأمّا الباطنةُ فالعقول**»[3].

وفي هذه الموارد لا يقع التعارض بين ما يدركه العقل وما يرد به النقل عن المعصومين عليهم السلام، بل يعضد أحدهما الآخر، ويؤكّده.

ولذا لا فرق في أمثال هذه الموارد بين الاستناد فيها إلى العقل والاستناد إلى النقل، ما دامت واقعة تحت إدراكه، فيكون حجّة باطنة عليها.

١ـ الأحزاب: ٦.

٢ـ الجن: ٢٦.

٣ـ الكافي ١: ١٦، الحديث.

ومن هنا يتّضح أنّ المسائل العقديّة التي تكون من هذا القبيل لا يعتبر في جواز الاعتقاد بها أن يُرجع فيها إلى النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام، بل يكفي أن يكون الدليل العقليّ ناهضاً في إثباتها، كالاعتقاد بعصمة النبي ﷺ في التبليغ مثلاً، حيث قام الدليل العقلي القطعي بلزوم كونه معصوماً في ذلك، وإلّا لم يبق لدينا ما يثبت صحّة ما ينسبه إلى الله تعالى من أحكام وتعاليم، بعد القطع بأنّ الله تعالى لم يؤيّده بالمعجزة في كلّ قضية ينسبها إليه عز وجلّ، فإنّ المعاجز التي جاء بها ﷺ معدودة، ومختصّة بإثبات صدقه في ادّعاء النبوّة، وأنّه رسول من الله تعالى إلى الناس، وأمّا عصمته من الاشتباه في التبليغ فدليلها شيء آخر بعد علمنا بعدم إثباتها بطريق المعجزة، والشيء الآخر كما يمكن أن يكون آية[1] أو حديثاً[2] كذلك يمكن أن يكون دليلاً عقليّاً محكماً.

الأمر الرابع والأخير: بيان حكم التقليد في المسائل العقديّة.

من المعلوم لأصاغر الطلبة ـ بل لكثير من العوامّ ـ أن الإماميّة مجمعون ـ استناداً منهم إلى الكتاب، والسنّة، ودليل العقل ـ على عدم جواز التقليد في أصول المذهب، وأنّه يجب على كلّ مسلم عاقل تحصيل الاعتقاد بحقّانيّة تلك الأصول أو بطلانها عن طريق النظر في الأدلّة والاستدلال بها على الحقّانيّة أو البطلان، وإلّا لوجب القول بعدم مؤاخذة الله تعالى لأتباع

١ـ من قبيل قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۞ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۞ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۞ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ (النجم: ١-٥).

٢ـ **إن قلت**: لا يمكن إثبات عصمة النبي ﷺ بحديثه هو، لأنّ الأخذ بحديثه متوقّف على إثبات صدقه، وإثبات صدقه متوقّف إثبات عصمته، فصار إثبات عصمته متوقّف على إثبات عصمته، وهو دور باطل.

قلت: لا يشك عاقل في أن إثبات صدق المتحدّث في حديثه لا يتوقّف على إثبات عصمته، لأنّ صدق الحديث لا يختصُّ بالمعصومين كما هو أوضح من أن يبيَّن، فلو قام دليل آخر غير الصمة على صدق المتحدّث ونزاهته عن الكذب أخذنا بحديثه حتى ما يتعلّق بشؤونه هو وأحواله، كما لو دلّ دليل عقليٌّ قطعيٌّ أو آية محكمة من الكتاب العزيز ـ كما في الآيات السابقة من سورة النجم ـ على أنّ النبي ﷺ لا يكذب مطلقاً، فحينئذٍ لو أخبرنا ﷺ عن نفسه بأنّه معصوم في التبليغ لزم الأخذ بإخباره هذا والاعتقاد به، استناداً منّا إلى دليل العقل القطعي أو شهادة المحكم القرآني بتنزّهه عن الكذب في مطلق إخباراته ﷺ.

المذاهب الضّالّة والمنحرفة، تقليداً منهم لآبائهم وكبرائهم، ولوجب القول بأنّهم معذورون في ذلك عنده سبحانه، وهذا ما لم يقل به أحد.

ولو فرض أنّ بعض عوامّ الشيعة قلّدوا غيرهم في ذلك فممّا لا شك ولا ريب فيه أنّ علمائهم ليسوا كذلك مطلقاً.

وهذه قضية هي من أوضح الواضحات التي لا ينكرها إلّا جاهل، أو قاصر الذهن، أو معاند، أو مغرض.

هذا تمام ما أردنا بيانه في هذا التمهيد بأموره الأربعة، فإذا اتّضح لك الحال فيها فلنشرع في الجواب على الشبهة المزبورة مستعينين بالله سبحانه.

الفصل الأول

في الجواب على الشبهة

يقع الجواب على الشبهة المذكورة تارة بنحو الإجمال، وأخرى بنحو التفصيل.

الجواب بنجو الإجمال

إنّ صاحب الشبهة ـ كما عرفت من الدعوى الخامسة ـ يزعم وبشكل غير مباشر أنّ الشيعة قاطبة حتى العلماء منهم مقلّدون في أصول الإماميّة للشيخ المفيد قدس سره.

ويتّضح لك جوابه ممّا ذكرناه في الأمر الرابع من التمهيد من إجماع الإماميّة على عدم جواز التقليد في الأصول، ويتّضح لك أيضاً حال هذا المدّعي من كونه مخالفاً لما يعرفه أصاغر الطلبة، بل كثير من العوامّ، بل مخالف لأوضح الواضحات.

وهذا يدلُّ على أنّ حاله لا يخلو إمّا أن يكون جاهلاً جهلاً مطبقاً بحيث خفي عليه أوضح الواضحات، أو يكون قاصر الذهن لا يفقه ما يطالعه أو يقال له، أو معانداً مولعاً بالمراء ولو على حساب الحقّ، أو منحرفاً عن مذهب الحقّ له غرض من طرح هذه الشبهة كما سيأتي الكلام حول ذلك في الخاتمة، فانتظر.

الجواب بنحو التفصيل

أمّا الجواب بنحو التفصيل فيقع تارة في إبطال الدعاوى الخمس التي تستفاد من كلام صاحب الشبهة، وتارة في إثبات أنّ الأصول الأربعة المنسوبة إلى الشيخ المفيد قد دلّت عليها الأدلّة، ولم يكن دور الشيخ المفيد فيها سوى بيان ذلك كما هو دور غيره من علماء الكلام.

وعلى هذا يقع الجواب التفصيلي على الشبهة المذكورة من جهتين:

الجهة الأولى: تقدّم أنّ الشبهة تشتمل بحسب التحليل على خمس دعاوى، وبالجواب عليها تندفع الشبهة المذكورة من أساسها كما سيتّضح، وإليك الجواب على كلّ دعوى منها:

جواب الدعوى الأولى

جاء في الدعوى الأولى أنّ الأصول التي يبتني عليها مذهب الإماميّة أربعة، ولا أدري ما هو معيار صاحب الشبهة في تشخيص الأصل وتمييزه عن غيره؟.

ومهما يكن معياره فهو باطل، لأنه جعل كلّاً من الاعتقاد بعصمة الأئمة عليهم السلام والاعتقاد بحياة المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف من الأصول، والحال أنّهما من فروع الأصول.

أمّا الاعتقاد بالعصمة فلأنّه من فروع الاعتقاد بإمامة الأئمة عليهم السلام، فكلُّ من اعتقد بها فهو شيعيٌّ اثنا عشريٌّ، سواء اعتقد بعصمتهم عليهم السلام، أم لم يعتقد بها لغفلةٍ، أو عدم اطّلاعٍ على دليليها، أو قصورٍ في فهم الدليل بعد الاطّلاع عليه.

ولذا لو ثبت أن بعض المتقدّمين من الشيعة لم يكن يعتقد بعصمتهم عليهم السلام فلا يحكم بخروجه عن المذهب، لاحتمال تحقّق أحد الموانع الثلاثة معه.

وأمّا الاعتقاد بحياة المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف فلأنه من فروع الإعتقاد بأنّه الإمام الثاني عشر، وأنّه قد تولّد من الحادي عشر ـ الحسن العسكري عليه السلام ـ بلا واسطة في أواسط القرن الثالث للهجرة، في مقابل الاعتقاد بأنّه سيولد في آخر الزمان.

والفرق بينهما جوهريٌّ، فإنّ من لا يعتقد بإمامة الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام فهو خارج عن مذهب الاثني عشرية، حتى لو كان عدم اعتقاده بإمامته عجل الله تعالى فرجه الشريف ناشئاً عن جهل يعذر فيه، وهذا بخلاف ما لو فرض وجود إماميّ لا يعتقد بحياة المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، بل يعتقد بأنه سيولد في آخر الزمان، إمّا لغفلته عن أدلة ولادته، أو لقصور ذهنه عن فهمها.

ونظير عدم الاعتقاد بإمامة المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف عدم الاعتقاد بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل، والاعتقاد بأنّه رابع الخلفاء، فمثل هذا خارج عن الشيعة والتشيّع، حتى لو كان معذوراً في جهله، كالمستَضعَف في اصطلاح أهل البيت عليهم السلام، وهو الذي لم تبلغه

الحجّة، كبعض المسلمين الذين يسكنون في أقاصي الأرض بعيداً عن الشيعة والتشيّع، فهؤلاء وإن كانوا معذورين في جهلهم لكنّهم لا يُسمّون شيعة، بل هم مخالفون معذورون.

وهذا بخلاف عدم الاعتقاد بعصمة أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّه لا يوجب الخروج من مذهب الشيعة إذا كان ذلك عن جهل أو شبهة.

وأمّا لو بلغ الإماميّ دليلٌ ناهض بإثبات حياة المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف وعصمة الوصي عليه السلام، ولم يلتبس عليه فهمه، ولم تدخل عليه شبهة فيهما ومع ذلك يرفض دليلهما فهو موجب لخروجه من مذهب الاثني عشرية، لأنّ رفضه للدليل بعد كونه ناهضاً ومفهوماً لديه كاشف عن عدم اعتقاده بالإمامة الثابتة لهم عليهم السلام أصلاً، بل كان يعتقد بإمامة أخرى لا علاقة لها بهم عليهم السلام، ومثله لا يسمّى إماميّاً.

توضيحه: أنّ الأصول العقدية ـ سواء كانت مِلّية أم مذهبية ـ عبارة عن الاعتقادات التي يتميّز بها أتباع مِلّة أو مذهب عن سائر أتباع الملل أو المذاهب الأخرى.

وأمّا الاعتقادات التي تتفرّع عليها فهي متأخّرة عنها رتبةً وزماناً، فلا يصحّ عدّها من الأصول.

أمّا كونها متأخرة عن الأصول رتبةً فهو من الواضحات، لأننا فرضنا تفرّعها عليها، والتفرّع يقتضي أنّ الفرع متوقّف في وجوده على ما يتفرّع عليه.

وأمّا كونها متأخّرة عنها زماناً فلأنّ التفرّع إن كان عقلياً فلا يحصل الاعتقاد بالفرع بمجرّد الاعتقاد بما تفرّع عليه، بل لا بدّ من الالتفات إلى الملازمة التي بينهما من خلال مراجعة الدليل المثبت لتلك الملازمة، وإن كان التفرّع شرعيّاً فلا يحصل الاعتقاد بالفرع ما لم يصدر من الشرع بيان بذلك، وأن يعلم المكلّف بصدوره منه، وربما يحتاج إلى إعمال النظر في بيان الشرع في كثير من المسائل.

والنتيجة: أنّ الاعتقاد بالفرع ـ سواء كان التفرّع عقلياً أم شرعياً ـ متأخّر زماناً ورتبةً عن الاعتقاد بالمتفرَّع عليه، والذي يسمّى بالأصل.

ومحصّل الكلام أنّ الثاني والرابع من الأربعة التي ذكرت على أنّها أصول ليسا من الأصول، فالثاني متفرّع على الأوّل، والرابع متفرّع على الثالث.

جواب الدعوى الثانية

جاء في الدعوى الثانية أنّ هذه الأصول لم تكن معروفة قبل زمان الشيخ المفيد المتوفّى سنة ٤١٣هـ، ويكفي لدفع هذه الكذبة السمجة مراجعة عابرة لكتب من تقدّم زمانه على زمان الشيخ المفيد، ومنها:

١ـ كتاب (بصائر الدرجات) للشيخ محمد بن الحسن الصفَّار المتوفّى سنة ٢٩٠هـ، وهو من مشايخ الكليني.

٢ـ كتاب (الكافي) للشيخ محمد بن يعقوب الكليني المتوفّى سنة ٣٢٩هـ، في جزئه الثاني.

٣ـ كتاب (الإمامة والتبصرة) لوالد الصدوق الشيخ علي بن الحسين بن بابويه، المعاصر للشيخ الكليني، والمشارك له في بعض مشايخه، والمتوفّى في سنة وفاته.

٤ـ كتاب (الغيبة) لتلميذ الكليني الشيخ محمد بن إبراهيم النعماني المتوفّى سنة ٣٦٠هـ.

٥ـ كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) للشيخ محمد بن علي الصدوق المتوفّى سنة ٣٨١هـ.

٦ـ كتاب (كفاية الأثر) لمعاصر الصدوق الشيخ علي بن محمد بن علي الخزّاز القمّي.

فهؤلاء جميعاً متقدّمون زماناً على الشيخ المفيد، وقد رووا في كتبهم المشار إليها ما يثبت هذه الأصول وغيرها.

إن قلت: إنّ مقصود صاحب الشبهة أنّ هذه الأربعة لم تكن تطرح بعنوان كونها أصولاً.

قلت: هذا لا يهمّ، بل المهم هو الاعتقاد بها بالنحو الذي يُعتقَد بالأصول، من أنّ إنكارها يوجب الخروج من الدين إن كانت مما يبتني عليها الدين، أو الخروج من المذهب إن كانت ممّا يبتني عليه المذهب، سواءٌ كانت تُسمّى عندهم بالأصول، أم تسمّى بتسمية أخرى مرادفة للأصول، أم لم تُسمّ بأيّ اسم مطلقاً، ما داموا يعتقدون بها كما نعتقد.

وهذا ينبغي أن يكون من الواضحات التي لا يشوبها شك مطلقاً، فإنّ الواجب على المسلم هو الاعتقاد بما يجب عليه الاعتقاد به، بقطع النظر عن اسمه وعنوانه، كالاعتقاد بالحياة البرزخيّة مثلاً، فإنّه بعد تواتر النصوص في إثباتها يجب عليها الاعتقاد بها، فإن اعتقد بها كان مؤمناً، سواء أطلق عليها اسم الحياة البرزخيّة، أم الحياة في القبر، أم الحياة بين الدنيا والآخرة، أم الحياة بين الموت والبعث، أم غير ذلك من الأسماء التي تؤدّي كلُّها مؤدّىً واحداً.

جواب الدعوى الثالثة

جاء في الدعوى الثالثة أنّ الأصول الأربعة لم يستند فيها الشيخ المفيد إلى كلام المعصوم، بل هي من بنات أفكاره.

وهذا يدلُّ على جهل صاحب الدعوى وعدم تفرقته بين التأصيل والتأسيس، وقد عرفت الفرق بينهما في الأمر الثاني من التمهيد، حيث ذكرنا أن التأصيل في بعض إطلاقاته لا يقصد به إيجاد أصل لم يكن موجوداً من قبل، بل يقصد به اكتشاف ما هو موجود، ثمّ تدوينه تحت عنوان الأصل، وبيان ما يترتّب عليه من أحكام، كما مثّلنا لذلك بأصول النحو، وأصول الفقه، وغيرهما من أصول العلوم.

ونفس ما ذكر يأتي في علم الكلام، فإنّ من مهامّ المتكلّم استكشاف الأصول التي يبتني عليها الدين أو المذهب، ثمّ تدوينها تحت عنوان أصول الدين، أو أصول المذهب، ثم يبحث فيما يترتّب على إنكارها، وأنّ إنكار أصول الدين موجب للخروج من الإسلام، وإنكار أصول المذهب يوجب الخروج من المذهب فحسب دون الإسلام.

وأمّا المصادر التي يستقي منها المتكلّم تلك الأصول فهي أربعة:

١ـ الكتاب العزيز.

٢ـ أحاديث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والعترة الطاهرة عليهم السلام.

٣ـ الإجماع، سواء إجماع المسلمين أم إجماع الطائفة الحقّة.

٤ـ الدليل العقلي القطعي.

وأمّا دور سائر المؤمنين من علماء وغيرهم فهو النظر في أدلّة المتكلّم، وعدم جواز تقليده فيما توصّل إليه، سواء كان المتكلّم هو الشيخ المفيد أم غيره من علماء الكلام، وسواء كان من المتقدّمين كهشام بن الحكم، أم من المتأخرين كالسيد شرف الدين الموسوي، أم من المتوسّطين بينهما كالشيخ المفيد، لا فرق في ذلك كما نبّهنا عليه في الأمر الرابع من التمهيد، فراجع.

جواب الدعوى الرابعة

كان حاصل الدعوى الرابعة أنّ الأصول لا تؤخذ إلّا من المعصوم، وإلّا كانت باطلة.

والحقّ أنّ الباطل هي هذه الدعوى، لأنّها تفترض عدم جواز أخذ الأصول من غير المعصوم، وقد عرفت في جواب الدعوى الثالثة أنّ مصادر الأصول أربعة: الكتاب، وأحاديث المعصومين عليهم السلام، والإجماع، والعقل القطعي، فهناك ثلاثة مصادر أخرى غير المعصوم تؤخذ منها الأصول أيضاً، ولا ينحصر مأخذها بالمعصوم عليه السلام.

بل إنّ الأصل الثاني ـ أعني عصمة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ـ لا يجوز الرجوع فيه إلى المعصومين عليهم السلام، لأنّ الرجوع إليهم في إثبات عصمتهم يتوقّف على إثبات عصمتهم أوّلاً، فيتوقّف إثبات عصمتهم عليهم السلام على إثبات عصمتهم، وهو دور صريح.

إن قلت: إنّ الرجوع إليهم عليهم السلام في إثبات عصمتهم ليس رجوعاً إليهم بما هم معصومون، بل بما هم صادقون، فإنّ المسلمين مجمعون على أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام صادقون

في كلّ ما يقولون ولا يكذبون، فلو أخبروا عن أنفسهم بأنهم معصومون جاز الاعتقاد بذلك، لحصول القطع بصدقهم فيما يقولون، فلا دور في المقام.

قلت: هذا صحيح ومسلّم، لكنّه ليس في صالح صاحب الشبهة، إذ بالتالي يثبت أن الأصول يمكن أخذها من غير المعصوم، لجواز أخذها من الصادق وإن لم يكن معصوماً.

وكيف كان، فيكفي لدفع هذه الدعوى الكاذبة أنّ المصادر التي تؤخذ الأصول منها لا تنحصر بالمعصوم عليه السلام.

جواب الدعوى الخامسة

قد عرفت ما زعمه صاحب الشبهة في الدعوى الخامسة من أنّ الإماميّة كلّهم مقلّدون في أصول المذهب للشيخ المفيد، وعرفت أيضاً الجواب على هذه الدعوى ممّا بيّناه في رابع الأمور المذكورة في التمهيد، وأعدنا الإشارة إليه مرّة أخرى في الجواب الإجمالي، ولذا نكتفي بما تقدّم، ولا حاجة إلى تكراره مرّة ثالثة هنا.

هذا حاصل الجواب التفصيلي من الجهة الأولى.

الجهة الثانية: إنّ الأصول الأربعة التي نسبها صاحب الشبهة إلى الشيخ المفيد قد ثبتت بأدلّتها الخاصّة بها، بقطع النظر عن كون المستِدلّ بها هو الشيخ المفيد أو غيره.

دليل الأصل الأوّل

أمّا الأصل الأوّل ـ لا بدّ أن يكون الإمام منصوصاً عليه ـ فقد دلّ عليه أمران:

أحدهما: ما دلّ على وجوب عصمة الإمام، أعني الأصل الثاني الآتي، فإنّ العصمة صفة نفسانيّة لا يمكن للمكلّفين الاطّلاع عليها، وينحصر العلم بها في النصّ عليها من الشارع، لانحصار الاطلاع عليها به وحده.

وهذا نظير إثبات من هم أولوا الأمر الذين أمر الله تعالى بوجوب طاعتهم في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، وحيث قد اشتبه المراد من أولي الأمر في الآية فكان ولا بدّ من الرجوع إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله للسؤال منه عن المراد بذلك، وقد حصل ذلك بالفعل، فقد نقل الحاكم الحسكاني في الشواهد عن أبان بن أبي عيّاش، قال: حدّثني سليم بن قيس الهلالي، عن علي عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شركائي الذين قرنهم الله بنفسه وبي، وأنزل فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فقلت: يا نبي الله، من هم؟ قال: أنت أوّلهم**»[2].

وروى العيّاشي في تفسيره عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: «**هي في عليٍّ، وفي الأئمة، جعلهم الله مواضع الأنبياء، غير أنّهم لا يُحلُّون شيئاً، ولا يحرِّمونه**»[3].

وروى أيضاً عن حكيم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، أخبرني عن أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم؟ فقال لي: «**أولئك علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفرٌ أنا، فاحمدوا الله الذي عرّفكم أئمتكم وقادتكم حين جحدهم الناس**»[4].

وكذلك الحال لو ثبت بالكتاب أو السنّة أو الإجماع أو العقل القطعي وجوب العصمة للإمام، فإنّه يقتضي مراجعة الشارع في ذلك، ليبيّن للناس من هم المعصومون، لكي يرجعوا إليهم بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله عن هذه الدنيا، وقد وقع ذلك بالفعل، حيث نصّ النبي صلى الله عليه وآله على إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام خاصّةً، وعلى إمامة الأئمّة الاثني عشر عامّةً، فراجع المصادر المذكورة آنفاً وغيرها، تجد الأمر كما سمعت.

١ـ النساء: ٥٩.

٢ـ شواهد التنزيل ١: ١٨٩.

٣ـ تفسير العيّاشي ١: ٢٥٢.

٤ـ المصدر السابق.

دليل الأصل الثاني

وأمّا الأصل الثاني ـ لا بدّ أن يكون الإمام معصوماً ـ فهو ذات الدليل الذي دلّ على وجوب عصمة الأنبياء في التبليغ وعصمتهم من المعاصي حرفاً بحرف، فإنّ العقل القطعي يحكم بلزوم كون الأنبياء معصومين من هاتين الناحيتين، وإلا فلا يبقى للأمّة وثوق بما ينسبونه إلى الله عزّ وجلّ، كما لا يصلحون أن يكونوا قدوة للأمّة، وبالتالي لا يصحّ من الشارع أن يأمرها بوجوب التأسّي بنبيّها في سيرته وأفعاله.

وذات الكلام يأتي في الأئمة عليهم السلام بما هم خلفاء للنبي صلى الله عليه وآله، يقومون مقامه في جملة من المهامّ عدا النبوّة، فلو لم يكونوا معصومين في التبليغ عنه فلا يبقى وثوق بما ينسبونه إليه صلى الله عليه وآله من أحكام، ولا بما يفسّرونه من كتاب الله فيما يحتاج إليه الناس، ولو لم يكونوا معصومين من المعصية لم يصلحوا أن يكونوا أئمّة للناس يقتدون بهم، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1]، حيث صرّح بأن الإمامة عهد الله، وأنّها لا تنال الظالمين، وقد جاء عنوان الظالمين مطلقاً بلا قيود، فيشمل الظالم لنفسه، ومن أشدّ مصاديقه العاصي.

دليل الأصل الثالث

وأمّا الأصل الثالث ـ لا بدّ أن يكون عدد الأئمّة اثني عشر إماماً ـ فدليله من أوضح الواضحات التي تدلّ على أن صاحب الشبهة لا يخلو من أن يكون جاهلاً، أو قاصر الذهن، أو معانداً، أو منحرفاً مغرضاً، ذلك لأنّ انحصار الأئمّة بهذا العدد مما دلّت عليه النصوص النبويّة المتواترة لدينا، بل نقل مثلها المخالفون في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح والمسانيد، غايته أن مخالفينا وقعوا في حرج من تفسيرها بأئمّة أهل البيت عليهم السلام، لأنه موجب لبطلان خلافة الثلاثة وسائر غاصبي الخلافة، ولذا راحوا يتخبّطون في تطبيق العدد المذكور على الخلفاء، ووقعوا في اختلاف شديد بينهم، وباءت محاولاتهم بالفشل الذريع.

١ـ البقرة: ١٢٤.

وأمّا الشيعة فلم يجدوا أدنى عناء في تطبيقها على أئمة أهل البيت عليهم السلام، أوّلهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم الحجة ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف، لاعتضادها وتدعيمها بنصوص أخرى كثيرة تحتّم تطبيق العدد المذكور عليهم عليهم السلام دون غيرهم حتى لو كانوا من أهل بيتهم، فراجع الكتب المبسوطة في هذا المجال.

دليل الأصل الرابع

وأمّا الأصل الرابع ـ لا بدّ أن يكون الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف حيّاً ـ فدليله في متناول كلّ ناظر في النصوص، وهذا يدلّ على الجهل المطبق الذي يتمتّع به صاحب الشبهة.

بيان ذلك: أن النصوص المرتبطة بالأئمة عليهم السلام على أصناف:

فمنها: ما دلّ على أنّ الأرض لا تخلو من إمام قائم لله بحجّة إلى قيام الساعة.

ومنها: ما دلّ على أنّ عدد الأئمة منحصر في اثني عشر إماماً، أوّلهم عليٌّ عليه السلام، وآخرهم المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، وقد أشرنا إلى ذلك في دليل الأصل الثالث.

ومنها: ما دلّ على أنّ المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف قد تولّد من الحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه الشريف قبل عام ٢٦٠ للهجرة[1].

ومقتضى الجمع بين هذي الأصناف الثلاثة أن يكون المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف قد ولد قبل عام ٢٦٠هـ وأنّه قد تولّى الإمامة في ذلك العام فور وفاة أبيه العسكريّ عليه السلام، وأنّ الأرض لم تخلو منه إلى يوم الناس هذا، ولن تخلو منه في مستقبل الأيام، إلى أن يأذن الله تعالى له بالقيام، فيملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

١ـ المشهور أنّه عجل الله تعالى فرجه الشريف ولد عام ٢٥٥هـ، وفي بعض الروايات أنّ ولادته عجل الله تعالى فرجه الشريف كانت عام ٢٥٦هـ، وفي بعض آخر أنّها كانت في سنة ٢٥٨هـ، وكلّها متّفقة على أنّه ولد قبل عام ٢٦٠هـ، وهو عام وفاة الحسن العسكري عليه السلام.

ومنها: ما دلّ على أنّ للمهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف غيبتين: إحداهما أطول من الأخرى، وتطول به الغيبة الثانية حتى يقول الناس: مات، هلك، في أي وادٍ سلك؟، وحتى يرجع عن القول بإمامته أكثر الذين كان يقولون بها، ولا يبقى منهم إلّا الأندر.

ومنها: ما دلّ على أنّ فيه من سنن النبيّين، وأنّ سنّته من نوح طول العمر، وقد دلت بعض النصوص على أن عمر نوح ٢٤٥٠ سنة، وبعضها أنّ عمره ٢٥٠٠ سنة، ومعلوم أن عمر المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف لم يصل إلى ٢٠٠٠ سنة بعد.

وبضم هذين الصنفين بعضهما إلى بعض ينتج أن الغيبة الثانية للمهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف ربما تتجاوز ٢٠٠٠ سنة، ما يعني أنّه ما زال حيّاً حتى يومنا هذا، وربما سيبقى لسنين طويلة أخرى.

وهذا المقدار يكفي لإثبات حياته عجل الله تعالى فرجه الشريف، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتابنا (إقامة الحجّة على من أنكر ولادة الحجة)، فقد اشتمل على ٢٥٧ رواية يثبت من خلالها بنحو القطع اليقين تولّده عجل الله تعالى فرجه الشريف من الحسن العسكري عليه السلام قبل سنة ٢٦٠هـ، وبقائه على قيد الحياة حتى اليوم.

هذا آخر ما أردنا تلخيصه من أدلّة على الأصول الأربعة المنسوبة إلى الشيخ المفيد، وقد ثبت بما لا يقبل الشك أنّها كانت موجودة قبل أن يخلق الشيخ المفيد بقرون، فكيف ينسب إليه كذباً وجرأةً على الله أنّه المخترع لتلك الأصول؟!.

الفصل الثاني

فيما يترتّب على إنكار الأصول الأربعة المذكورة

أمّا إنكار النصّ على إمامة الأئمة عليهم السلام فيترتّب عليه بطلان حجّة الشيعة على إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام والأحد عشر من ولده عليهم السلام، ولذا لجأ المخالفون إلى إنكار بعض نصوصها، وتأويل بعضها الآخر، فراراً من الالتزام بنتيجتها القطعية.

وأمّا إنكار عصمتهم عليهم السلام فيترتّب عليه القبول بخلافة غيرهم ممّن يخطئون ويعصون، فإذا ضُمّ إليه عدم وجوب النصّ عليه فتصير خلافة الثلاثة شرعيّة، ويصير الرافضون لها خارجين عن جماعة المسلمين، ويكون عليّ بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسنان عليهما السلام أوّل الخارجين على جماعة المسلمين، بل يكونون باغين على إمام زمانهم، فيجوز له قتالهم!.

وأمّا إنكار أن يكون عددهم اثني عشر إماماً فهو موجب لتكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله، لمن اطلع على تواتر الأخبار عنه صلى الله عليه وآله بذلك.

وأمّا إنكار حياة الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف فهو موجب لتكذيب النصوص المتقدّمة في دليل هذا الأصل، وجملة منها متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله، وتكذيبها موجب لتكذيبه صلى الله عليه وآله، وهو موجب لخروج المطّلع عليها من الإسلام، لا من المذهب فحسب.

الخاتمة

في الغرض المحتمل من طرح الشبهة

بعد اتّضاح ما أوردناه على الدعاوى الأربع لصاحب الشبهة، وما ذكرناه في الفصل الثاني مما يترتّب على إنكار الأصول الأربعة التي نسبها إلى الشيخ المفيد: يتقوّى احتمال أن يكون صاحب الشبهة منحرفاً مغرضاً، فيترجّح هذا الاحتمال على الاحتمالات الأخرى، أعني احتمال كونه جاهلاً، واحتمال كونه فاسد العقل، واحتمال كونه معانداً.

ومن المحتمل جداً أن يكون صاحب الشبهة قد انحرف عن مذهب أهل البيت عليهم السلام وأنّه التحق بمذهب أعدائهم، فيكون غرضه من إثارة هذه الشبهة وأمثالها هو التشكيك في ثوابت الإماميّة الاثني عشرية، لا سيما لو كان التشكيك في أصول مذهبهم.

وربما يكون صاحب الشبهة قد تعلّم الدرس ممّن سبقه في الضّلالة والانحراف عن مذهب الحقّ، حيث أصبح منبوذاً لدى الطائفة الحقّة بمجرّد إعلانه عن الانتقال إلى مذهب النواصب، فلم يعد لكلامه مقبوليّة لدى الشيعة، فربما لهذا السبب أخفى صاحب الشبهة انحرافه عن عوامّ الطائفة طمعاً في إضلال أكبر عدد منهم، والله تعالى له بالمرصاد، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلواته على رسوله الأمين وآل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين.

وقع الفراغ من هذه المرقومة ليلة السبت ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، بعد ساعات من ورود خبر بوفاة آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني قدّس سرّه الشريف، وتمّ لذلك الاعلان عن تعطيل الدروس في الحوزة العلميّة في النجف الأشرف ليوم السبت المذكور، فتغمّده الله تعالى بواسع رحمته، وعرّف بينه وبين ساداته من أجداده الميامين محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليه وآله أجمعين.